

ومبني في قيمته لمولاه لانه المولى كما يهزله المكره من عبده والمكره يرجع على
 المكره فاصححنا في اوخر الفصل الاول من كتاب العتاق ولو بعث غلامه الى ابيه
 وقال لماذا استقبلت احد فضلنا حر فاستقبله رجل وقال العبدنا ما حر
 ان كان المولى قال لحر صبر بعثه سميتك حر فاذا استقبلك احد فقل انما
 حر فقال للعبد ان استقبلنا حره بعثنا وان لم يكن المولى قال لسميتك حر
 وانما قال لماذا استقبلك احد فقل انما حر فقال للعبد ان استقبلنا حره بعثنا
 فقلنا وما لم يجعل العبدنا حره لا يعنى كما لو قال العبد قلنا حره بعثنا لم يجعل
 انما حره قال لغيره قل لغلامه في ذلك حر او قال لغيره عتق المولى ولو قال للمأمور
 قل لغلامه في ان حره لا يعنى لم يجعل المأمور له ذلك فاصححنا في الفصل الاول
 من كتاب العتاق ورجل قال لغيره اليس هذا بحر واسأله ان يدين نفسه عتق في
 القضاء ورجل قال لعبد ياحر وهم عشرة عتق عبده وان كان يوما بغير الخلل
 المذبور رجل قال كل ما حر ولعبد فقال له انما العتق له بعث عبده فاصححنا
 في فصل فيما له يقع العتق من الخاتبة ولو قال لامر عبد حر ثم دعاه ياحر لا يعنى
 ولو دعاه بالفارسية يا ازار يعنى ويصير في او ان كتاب العتاق ورجل شهد
 انه امر عبده حر ثم دعاه يا ازار يعنى انه دعاه بغير اسمه وكذا الوستاه بالقافية
 ازار ثم دعاه ياحر يعنى فاصححنا في العتاق ولو اختلف المولى والمدبرة
 في ولدهما فقال ولد يهزله المدبرة وقالت يهزله ولدته يهزله المدبرة
 فهو مدبر قال لغيره المولى مع عبده على البيت بيتة المدبرة كانت
 المدبرة تدعى سيرة المدبرة المولى المولى يهزله المدبرة قال العتاق قوله مع عبده
 ويهزله على غلامه لانه لو اده لست فعل والبيتة بيتة المدبرة اذ فيها اثبات
 التدبير ولو كان مكان التدبير عتق فقال للمولى المعلقة ولد يتقبل عتق

وهو

وهو تدبير وقال بل ولدته بعد العتق وهو حر كما فيه الحال لان المولى في رها
 قال لغيره فوئما وان كان في المولى قال العتاق قوله انه كان في يد مكان الظاهر انهما
 وان كان في رها كان الظاهر انهما ههنا كما في قوله المدة قوله انما في المولى كما في رها
 كما في الظاهر انهما ههنا على كل حال كما في قوله المدة قوله انما في المولى كما في رها
 التدبير بوجه ثم يرد به بطل التدبير بخلافه فاما اوصية لا تستأجر من
 حيث تبطل الوصية لان التدبير فيه معنى التعديل حتى يبطل الاكراه ويجاز
 بخلاف الوصية والجنون لا يبطل المعلق بزاد في كتابنا جالعناق واذا تزوج
 الرسل من رجل فولدت له بنتا لها اولادها او ملكها بسبب خصها رت له ولد له ملك
 جارية وله منها ولدان ابنتا له شيك فصيها ولد له فبا ساعيا استولدها في ملكه
 ولو لبيبة في الفصل المشاء من كتاب ابن عوي رسل في ما تزوجت ثم استراها
 له فصيها ولد له اسحق وان اشترى لولده عتق الولد كما ان المولى يهزله والعبودية
 طهيرة في اوخر الفصل الثالث من العتاق ولو اعشق بشركه فخطب العتق الاخر
 اذ خرج العتق من التدبير واكثر فيه فانه لا يملك ان يترك التدبير
 فيه يهزله المصنفات واستشهدها او ضمن المعتق موصرا ان يكون المعتق موصرا
 فيه حظه له عسر والمولاه لهما ان عتقوا واستسعى والمعتق ان ضمنه وبيع
 به على العبد وقاره الضمانه غنما والسعاية فقربا وقطع المولاه والمعتق من
 الحاسلوه واولادها لا يملك الا لوزن ولو مات احد من قبل ان يمتد الشريك
 شيئا فله في امان ما العبد والمعتق والعتاق فان ما العبد ضمن المعتق في
 ظاهروا برة فانه ان اده في شرع بغير لفايت فانه يسقط بهما وصحل
 التلق كما لو هلك العتق وفي رواية لبعض المعتق برة فانه وجب له نقل
 الملك ولذا لا يمتد الا بالتراضي والقبض عند عدمه وقد ذهب للمنفق الى ان